الا المختلعة والملاعنة والممتعة بدرع وخمار وملحفة
على حسب السعة والاقتار الا ان يكون نصف مهرها اقل
من ذلك فيجب لها الاقل منها ولا ينقص من خمسة دراهم
لان اقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها
فان قلت ما وجه قراءة من قرا المتعكن واسرحكن بالرفع
قلت وجهه الاستيناف اي سراحا جميلا من غير ضرار كالفا
بالسنة منكن للبيان لا للتبعيض الفاحشة السيئة
البليغة في القبح ومن الكبيرة والمبينة الظاهر قبحها
والمراد كلما اقترفن من الكبائر وقيل هي عضهاهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشوزهن وكلبهن منه
ما يشق عليه وما يضيق به ذرعه ويغتم لاجله وقيل
الزنا والله اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك كما
مر في حديث الافك وانما ضوعف عذابهن لان قبح ما قبح من
سائر النساء كان اقبح منهن وافبح لان زيادة قبح المقبح
تتبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة النعمة على العاصي
من المعصي وليس لاحد من النساء مثل بضع نساء النبي
صلى الله عليه وسلم ولا على احد منهن مثل ما لله عليهن
من النعمة والجزاء يتبع الفعل وكون الجزاء عقابا يتبع
كون الفعل قبيحا فمتى ازداد قبحا ازداد عقابه شدة

والدلك

ولذلك كان ذم العقلاء للعاصي العالم اشد منه للعاصي
الجاهل لان المعصية من العالم افبح ولذلك فصل حد الاحرار
على حد العبيد حتى ان ابا حنيفة واصحابه لا يرون على الكافر
وكان ذلك على الله يسيرا ايذان بان كونهن نساء النبي
ليس بمغن عنهن شيئا وكيف يغني عنهن وهو سبب
مضاعفة العذاب فكان ذلك داعيا الى تشرير الامر عليهن
غير صارف عنه قرئ تاتي بالتاء والياء مبينة بفتح الياء
وكسرها من بين بمعنى تبين يضاعف ويضعف على البناء
للمفعول ويضاعف ويضعف بالياء والنون وقرئ نقنت
وتعمل بالتاء والياء ونونها بالياء والنون والقنوت الطاعة
وانما ضوعف اجرهن لكلبهن رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحسن الخلق وطيب المعاشرة والقناعة وتوقيرهن على عباده
الله والتقوى هو احر في الاصل بمعنى وجدير وهو الواجب ثم
وضع في اليوم العام مستويا فيه الذكر والانثى وما وراده ومعنى
قوله لستن كاحد من النساء لستن كجماعة واحدة من جماعات
النساء اي اذا تقصيت امة النساء جماعة جماعة لم توجد
منهن جماعة واحدة نساء يكن في الفضل والسابقة ومثله
قوله عز وجل والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد
منهم يريد بين جماعة واحدة منهم تسويه بين جميعهم في